

# بسم الله الرحمن الرحيم

## - تقديم -

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) وأصلي وأسلم  
على رسوله الكريم القائل ( الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعباده )  
وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد ،،

فهذه دراسة حول الإسلام والقانون الدولي الإنساني أقدمها للندوة التي تنظمها  
جامعة: Brigham Young University بعنوان القانون الدولي والدين في الفترة  
من ٣- ٦/١٠/٢٠١٠ وقد كان أصل هذه الدراسة قد قدمته لمجمع الفقه الإسلامي  
الدولي في دورته الرابعة عشرة التي انعقدت في الدوحة عاصمة دولة قطر في الفترة  
٨- ١٣ ذو القعدة ١٤٢٤ الموافق ١١- ١٦/١/٢٠٠٣ بعنوان ( المبادئ والقواعد الإسلامية  
المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب ) أو (مبادئ القانون الدولي  
الإنساني في الإسلام) .

## المقدمة

هذه دراسة حول المبادئ والقواعد التي اقرها الاسلام للعناية بالجوانب الانسانية في مجال العلاقات التي تقوم بين المسلمين وغيرهم في اوقات الحرب ٠٠٠ والتي تقابل ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي الإنساني في هذه الايام .

وتأتي اهمية الحديث عن هذه المبادئ والقواعد في الاسلام ٠٠ لما يجده هذا الموضوع من اهتمام وعناية على المستوى الدولي في هذه الايام وبخاصة بعد توسع الاهتمام بموضوع حقوق الانسان في اوقات السلم والحرب ، ونظراً لانتشار العديد من الممارسات في علاقات الصدام بين الدول والشعوب التي تقوم على ترويع الأمنين وتخريب العمران وقتل الاطفال والنساء مما بات يطلق على كثير من صوره في هذه الايام الارهاب مما يشمل ارهاب الدولة وارهاب الافراد والجماعات .

ويأخذ الحديث عن هذا الموضوع في الإطار الاسلامي أهمية خاصة نظراً لمحاولات التشويه التي تتعرض لها صورة الاسلام في المجتمعات الإنسانية هذه الأيام من بعض القوى والاشخاص ، وبخاصة بعد حوادث سبتمبر عام ٢٠٠١ التي جرت في نيويورك وواشنطن واتهامه ظلماً بتبني الارهاب والدعوة إليه .

وفي ذلك رد علمي على هذه المحاولات الظالمة التي تسيء لصورة هذا الدين الناصعة الذي أقام حضارة إنسانية وارفة الظلال بعيدة عن التزمت والتعصب ، حريصة على خير الإنسانية وتقدمها ، نشرت مبادئ السلام والعدل بين الأمم والشعوب ، وحافظت على حقوق الإنسان وكرامته وحرية ، وحققت التوازن في حياة الإنسان وواقعه بعيداً عن الانحراف المادي والتعلق بالأهواء والشهوات ، وعلى أساس من المحافظة على القيم والأخلاق التي تحقق سعادة الانسان في الدنيا والآخرة .

ويأتي اهتمام كثير من الجامعات والمؤسسات في العالم الاسلامي وخارجه تأكيداً لهذه المعاني ، وحرصاً على إبراز الدور الاسلامي المتميز في هذه الحقول تأصيلاً وتطبيقاً ، مما يظهر الصورة المشرقة لهذا الدين ، ويرد على كل محاولات التشويه والتشكيك ، بالإضافة لما في ذلك من تنوير وثقيف لأبناء المسلمين وغيرهم بحقيقة هذا الدين وما قدمه من عطاء وإنجاز سبق بقرون ما يظن ان البشرية قد حققتة في مجال ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني في هذه الايام ، كما ان في ذلك توجيهاً للمسلمين الى

الصورة التي يجب ان يرسموها لدينهم في سلوكهم وحياتهم مما ينعكس على تحسين العلاقات بين مختلف الشعوب والامم والذي يثري مسيرة الانسانية ويرشدها .

والواقع أنني قد اهتمت بهذا الموضوع في وقت مبكر ، نظراً لما يحتاجه من دراسة وبحث ، وبيان وتوضيح عند المسلمين وغيرهم ، حيث كانت البداية في دراسة قدمتها عن الجهاد في الإسلام سنة ١٩٦٤ الى كلية الشريعة في جامعة دمشق متطلباً للحصول على الشهادة الجامعية الاولى حيث وصفها الاستاذ الدكتور محمد امين المصري رحمه الله تعالى في تقريره لعمادة الكلية بأنها ( تكاد تكون مستوفية لم يدع كاتبها مرجعاً اعرفه الا رجع إليه ، ولم يخطر في بالي سؤال يتصل في الموضوع إلا عرض له وناقشه ) حيث غطت هذه الدراسة في اكثر من مائة صفحة قضايا السيرة النبوية المتعلقة بالجهاد ، وتحدثت عن حقيقة الجهاد وأسبابه، وعن الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم وانها قائمة على السلام والتعاون وفي مناطق القتال في الاسلام وانه المحاربة والاعتداء كما اوضحت وضرورات الحرب وطابعها عند المسلمين وغيرهم احترام وحرية اتباع الدعوة وما يتعلق بها ، والسلم المسلح الذي يدعو إليه الاسلام والمعاهدات وكيفية بدأ الحرب ومعاملة الأسرى والجرحى والقتلى ، والقواعد الأساسية والمبادئ الثابتة التي تبناها الإسلام في السلم والحرب ، وموقف الاسلام عندما ينتصر ، كما بينت ما يتعلق بقضايا الجهاد في هذه الأيام ، وبخاصة ما يتعلق بهدف المعادين لهذا الدين في تزييف قيم الاسلام وركزت على ما نسبوه لنظام الجهاد ورددت على شبههم وبخاصة في موضوع الردة ، والجزية ، واتهامهم باضطهاد المسلمين لغيرهم وإكراههم على الاسلام وفي اتهامهم للجهاد بالوحشية والبربرية وانه كان لعوامل اقتصادية او رغبة في السلطان ، وغير ذلك من قضايا تبين ان ما يوجه الى الاسلام في هذه الايام ليس أمراً جديداً دفعت اليه بعض الاحداث التي جرت وتجري هنا او هناك ، وإنما هي حرب فكرية قديمة شنت على هذا الدين من قرون ، وهي تتطلب مواجهة واعية وجهود كبيرة قائمة على أساس عرض مواقف هذا الدين العظيم بموضوعية تامة .

وقد عرضت لهذا الموضوع في اكثر من بحث وورقة عمل قدمتها للعديد من المؤتمرات والندوات كان آخرها ما ورد في بحث لي بعنوان " موقف الاسلام من الغلو والتطرف وما يسمى الارهاب في هذه الايام " قدمته الى الدورة الثانية عشرة للمؤتمر

العام لمؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي الذي عقد في الفترة ٤- ٦ آب عام ٢٠٠٢ في عمان والتي عقدت تحت عنوان : " مستقبل الاسلام في القرن الخامس عشر الهجري " .  
وسوف تقوم هذه الدراسة باستعراض هذه المبادئ والقواعد والقضايا في ثلاثة محاور الاول : يتحدث عن المبادئ الاساسية والقواعد الكبرى المقررة في الاسلام لضبط العلاقات الانسانية وتنظيمها في اوقات السلم والحرب .  
الثاني : بيان اسباب الجهاد ودوافعه في النظر الاسلامي .  
الثالث : استعراض أهم الأحكام المقررة في الإسلام للعناية بالجوانب الإنسانية في أوقات الحرب .

أولاً : المبادئ الأساسية والقواعد الكبرى المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات السلم والحرب :-  
١. جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق الخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة فنظمت علاقتهم بخالقهم وعلاقتهم بأنفسهم وعلاقتهم ببعض أفراداً ودولاً في أوقات السلم والحرب فنحن أمام دين نظم الواقع الانساني بكل أبعاده .٠٠ فما من أمر من أمور العبادة كما بين العلماء إلا والله تعالى فيه حكم قال تعالى : ( ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ) (١) وقال سبحانه : ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ) (٢) وهذه الاحكام اما ان تكون الشريعة قد نصت عليها بشكل مباشر او بشكل غير مباشر والنص عليها بشكل غير مباشر يعني ان الحكم موجود ولكنه يحتاج الى استنباط واستمداد من نصوص الشريعة وأدلتها في الكتاب والسنة ، وهو ما يقوم به المجتهدون مستعينين بقواعد أصول الفقه التي تعينهم على استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلتها ، لتكون ثمرة ذلك بياناً لحكم الله سبحانه في أفعال الناس ومعاملاتهم وهو الذي يسمى بالفقه ، والذي يعرفه علماءنا بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمد من أدلتها التفصيلية .  
وقد بين العلماء ان كل الاحكام الشرعية ما شرعها الله سبحانه عبثاً ولا تحكماً إنما شرعت لمصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخرهم (٣) .٠٠

(١) النحل : ٨٩

(٢) المائدة : ٣

(٣) أنظر الموافقات - الشاطبي ج ٢ ص ٦-٧ ، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - د. الدريني ص ٢١٩-٢٢٩ وأنظر الملكية في الشريعة الاسلامية - د. عبدالسلام العبادي ص ٢٥٦-٢٥٧ .

وحتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وبينت لها حكما وفوائده فيها خير الناس وصلاحهم ٠٠ لكنها لا تعلل من الناحية التفصيلية كما هو معروف لعدم استقلال العقل بادراك هذه العلة التفصيلية ٠

قال العز بن عبد السلام : ( وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره ان مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم ) (١)

وقال ابن قيم الجوزية : ( ٠٠ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه ، وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها ٠٠ ) (٢) أما ما ينقل في كتب الأصول عن كثير من المتكلمين ان الأحكام غير معللة بالمصالح ، فالمقصود به المصالح التي تعود إليه سبحانه وتعالى ، وإلا كان محتاجاً إلى هذه الأحكام وهو ما لا يمكن قبوله .

قال الآمدي (المقصود من شرع الحكم اما جلب مصلحة ، او دفع مضرة ، او مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع ) (٣) ٠

(١) قواعد الاحكام - العز بن عبد السلام : ج ١ - ص ٣٧

(٢) اعلام الموقعين - ابن قيم : ج ٣ - ص ١٤-١٥

(٣) احكام الاحكام - الآمدي : ج ٣ ص ٦٩

٠٢ التوازن والاعتدال هي من الصفات الاساسية البارزة لهذا الدين فقد تعامل بتوازن واعتدال مع الكينونة الانسانية بكل مكوناتها جسماً وعقلاً وروحاً ، فلم يهتم بناحية على حساب النواحي الاخرى ، وتعامل مع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة افراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية ، ومن هنا حارب الاسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد ، كما حارب التحلل والتسيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني وتصوغه بما يحقق خيرا للانسان وسعادته في الدنيا والاخرة ، ولذلك دعا الى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط .

قال سبحانه وتعالى : ( والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ) (١) وقال تعالى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا تكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : ( ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسدوا وقاربوا وابشروا ) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : ( يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ) (٤) وقال عليه السلام (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين ) (٥) وقال عليه الصلاة والسلام : ( هلك المنتطعون ) (٦) قالها ثلاثا .

(١) الرحمن : ٧-٩

(٢) البقرة : ١٤٣

(٣) اخرجه البخاري والنسائي من حديث ابي هريرة

(٤) اخرجه البخاري ومسلم واحمد والنسائي عن انس

(٥) اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم

(٦) اخرجه مسلم

٠٣ أكد الاسلام على وحدة الجنس البشري ، وتقدير ان الاختلاف بين الشعوب والقبائل يجب ان يكون للتعارف والتعاون ، وان الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، لا فضل لعربي على اعجمي ، ولا لابيض على اسود الا بالتقوى وقد انعكس ذلك واضحاً في كثير من الاحكام الاسلامية وبخاصة في مجال حقوق الانسان والتعامل مع غير المسلمين ، قال تعالى : ( يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) (١) وقال تعالى : ( يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ) (٢) .

٠٤ الاعتراف بحق الانسان في الحياة والكرامة والحرية دون النظر الى لونه او جنسه او دينه ٠٠ قال تعالى :- ( ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ) (٣) وقال سبحانه : ( من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً ) (٤) .

فالاعتداء على حياة الانسان اعتداء على حق الحياة في كل انسان وقد قرر الاسلام الاحكام على التي تحقق ذلك وتصونه ، كما انه لا يجوز للانسان ان يعتدي على حياته او يعرض نفسه للهلاك او يقصر في حفظها او يهمل في العناية بصحته قال تعالى : ( ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ) (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : ( لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم ) (٦) ويقول عليه الصلاة والسلام ( من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً ) (٧) .

(١) الحجرات : ١٣

(٢) النساء : ١

(٣) الاسراء : ٧٠

(٤) المائدة : (٣٢)

(٥) النساء

(٦) اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمرو - النبياني ج ٣ ص ١١

(٧) اخرجه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو الفتح الكبير - النبياني ج ٣ ص ٢٢٣

ويقول عليه الصلاة والسلام : ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ) (١) ويقول عليه الصلاة والسلام ( المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ) (٢) .

قال ابو زيد الدبوسي الاصولي الحنفي المعروف ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، في كتابه تقويم اصول الفقه : ( فالله تعالى لما خلق الانسان يحمل امانته ، اكرمه بالعقل والذمة حتى صار بها اهلا لوجوب الحقوق له وعليه فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية (الملكية) بان حمل حقوقه وثبتت عليه حقوق الله تعالى التي سماها امانة ، والآدمي لا يخلق والا وله هذا العهد والذمة ، ولا يخلق الا وهو اهل لوجوب حقوق الشرع عليه ، كما لا يخلق الا وهو حر مالك لحقوقه ) (٣) .

١٥ اصل الديانات الالهية واحد وعلى المسلم احترام جميع الرسل وعدم التفريق بينهم ، وان إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الاسلام وردة مما يوجد قاعدة واسعة للالتقاء مع اصحاب الديانات الاخرى اذا جرى تعميق ذلك بتوثيق الصلوات والدعوة للتفاهم والالتقاء على صعد ومشروعات مشتركة في خدمة المجتمع الانساني ، دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري ، ومن هنا جاءت إباحة طعام أهل الكتاب وإباحة التزوج منهم .

١٦ ان الاصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم (٤) ، وان الحرب ضرورة تقدر بقدرها واجه بها الاسلام الواقع ، فهي ليست مشروعة لذاتها انما لها دوافعها وأسبابها المحددة ، فقد حدد الاسلام اسباب الجهاد والتي سنعرض لها ببند مستقل ، فلا عدوان حيث لا عدوان . . . بل تجب المودة والمعاملة بإحسان والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة قال تعالى : ( لا يهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتسبطوا اليهم ان الله يحب المسططين ) (١) وقال سبحانه ( فإن اتهموا فلا عدوان الا على الظالمين ) (٢) ، وفي غزوة احد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعركة جريحاً وقد كسرت ربايعيته وشج وجهه ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجنته عليه الصلاة والسلام ، قال له بعض اصحابه:

(١) اخرجه مسلم الفتح الكبير ج ٣ ص ٣٥٧

(٢) اخرجه النسائي وغيره الفتح الكبير ج ٣ ص ٢٥٦

(٣) تقويم اصول الفقه مخطوط - دار الكتب المصرية ص ٨٦٦ والمعنى نفسه في التلويح على التوضيح ج ٣ ص ١٥٣

(٤) انظر في بيان ذلك آثار الحرب في الفقه الاسلامي - د. وهبة الزحيلي ص ١١٣ وما بعدها وانظر الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام علي علي منصور ص ٢٨٥-٢٨٦ ، وانظر نظرية الحرب في الاسلام للشيخ محمد ابو زهرة .



لو دعوت عليهم يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام (اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت

داعية ورحمة اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون) (٣) .

٧٠٧ تقرير ان المسلمين في جهادهم وتبليغهم لدعوة الله لا يقصدون الاستعلاء في الارض

والتحكم بمصائر الامم والشعوب ، انما يقصدون تبليغ دعوة الله واعلاء كلمته واعداد

الارض وفق منهجه ، قال تعالى: ( تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فساداً ،

والعاقبة للمتقين ) (٤) .

وقال سبحانه: ( الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة

الامور ) (٥) .

(١) المتحنة : ٨

(٢) البقرة : ١٩٠

(٣) فيض القدير - المناوي ج ٣ ص ٣

(٤) القصص : ٨٣

(٥) الحج : ٤١

٠٨ الحرص على هداية الناس وبذل كل جهد ممكن في التوضيح والبيان والاقناع ٠٠  
ومنهج الدعوة يقوم على الرفق واللين والحرص على هداية الناس ويرفض الغلظة  
والخشونة وقسوة الكلام وعنفت التوجيه قال تعالى: ( ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة  
وجادلهم بالتي هي احسن ) (١) وقال سبحانه : ( فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا  
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم ) (٢) ٠

ومن أبرز صور التطرف التساهل في تكفير المخالفين من المؤمنين نتيجة فقه ساذج ونظر  
ضعيف وعدم معرفة بطبيعة الاجتهاد وشروطه ، وهم بعد ذلك على غير المسلمين أقسى  
وأشد بدون وعي ودليل ٠

٠٩ التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث على التسامح والعضو ٠٠ فقد اقر الاسلام  
مبدأ المعاملة بالمثل وحض على التسامح والعضو ، فأقر كعادته المبدأ الواقعي وعمل في  
الوقت نفسه على رفع اتباعه الى الكمال الانساني والنماذج الاخلاقية المتميزة قال تعالى:  
( وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ) (٣) ، وقال تعالى: ( ولا تسوي الحسنة ولا  
السيئة ، اذفع بالتي هي احسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) (٤) ٠ وقال تعالى: ( وجزاء سيئة  
سيئة مثلاً ٠ فمن عفا واصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ) (٥) ٠

١٠ تقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والحرص على عدم الاعتداء على حقوقهم  
وعدم بخس الناس اشيائهم قال تعالى: ( ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى  
٠ (٦) )

(١) النحل : ١٢٥

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٣) النحل : ١٢٦

(٤) فصلت : ٣٤

(٥) الشورى : ٤٠

(٦) الحديد : ٢٥

وقال سبحانه : ( ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين ) (١) وقال سبحانه : ( وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ) (٢) . وان عدالة المسلمين في معاملتهم لأعدائهم قد أصبحت صورها في هذه الايام التي استشرى في حروبها الظلم والتسلط والبغي والعدوان اموراً تتمناها البشرية . اين تلك الصور التي كان يجلس فيها الخليفة واحد الافراد من غير المسلمين امام مجلس قضاء واحد فيحكم القاضي على الخليفة لغير المسلم . بل يغضب الخليفة على القاضي لانه كناه ولم يكن خصمه اليهودي لماذا لانه تصور في ذلك ثلثاً لمبدأ العدالة والمساواة .

١١ الدعوة الى الرحمة في المعاملة وجعل هذا الخلق رحمة عامة شاملة والتأكيد على الاهتمام بمصالح الناس والحرص على خيرهم وسعادتهم . . . قال تعالى : ( وما ارسلناك الا رحمة الله للعالمين ) (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : - (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ) (٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (الخلق عيال الله واحبهم الى الله انضعهم لعياله ) (٥) فلا يعرف الاسلام من قريب ولا بعيد مبدأ : ويل للمغلوب . . . الذي نادى به قادة الفتوح في اغلب بلاد العالم على مر العصور . والرحمة التي يدعو الاسلام لها تشمل كل ذي روح قال صلى الله عليه وسلم ( في كل ذات كبد حرى اجر ) (٦) .

(١) الاعراف : ٨٥

(٢) النساء : ٥٨

(٣) الانبياء ١٠٧

(٤) أخرجه احمد وابو داود

(٥) أخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني

(٦) أخرجه احمد وابن ماجه

١٢ التأكيد على وجوب احترام العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة ولو عند خوف الغدر والخيانة ونقض العهود من الاعداء ٠٠٠ قال تعالى : (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كهيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون ٠٠ ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذونها ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة) (١) وقال سبحانه : (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين) (٢) وقال عليه الصلاة والسلام : (من ظلم معاهداً او انتقصه من حقه كنت حججه يوم القيامة) (٣) ٠

ثانياً: اسباب الجهاد ودوافعه في النظر الاسلامي :

١٣ نظم الاسلام كل ما يتعلق بالحرب من حيث اسبابها واهدافها وكيفية اعلانها في اطار وفق نظر اسلامي راشد يقوم على تعانق مفاهيم السلام والعدل : فالسلام الحقيقي الذي يتبناه الاسلام ويدعو اليه هو السلام القائم على العدل بمفهومه الشامل والعدل الذي يدعو اليه الاسلام لا يمكن ان يتحقق في المجتمع دون ان يسوده السلام بمفهومه الشامل ، واذا اكتمل الامر ان استقر واقع المجتمع الانساني وانتظمت أموره وعاش الانسان بسعادة وطمأنينة ٠٠ وان ايضاح العلاقة بين مفاهيم السلام والعدل بشمولها وتعدد جوانبها ومجالاتها امر في غاية الاهمية يدفع الى العناية بهما معا فلن تنجح محاولات تحقيق السلام في أي صراع او خلاف او نزاع دون ان يرافق ذلك حلول عادلة للمشكلات المطروحة تجتث اسباب المشكلة من جذورها على أسس موضوعية امينة صادقة تعطي كل ذي حق حقه ٠

(١) النحل : ٩١-٩٢

(٢) الانفال : ٥٨

(٣) اخرجه احمد وابو داود

وان هذه العلاقة من وجهة نظر اسلامية محددة اساسها حماية الحقوق وصيانة قواعد العدالة دون عدوان او ظلم ويمكن حصر هذه الاسباب فيما يلي :-

٠١ الدفاع عن النفس ويشمل ذلك الدفاع عن الدين والبلاد والاموال والانفس والكرامة  
٠٠ فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردها ٠٠ وقد كانت اباحة القتال في الاسلام ثم الامر به اصلا لرد العدوان ٠٠ قال تعالى : ( اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ) (١) وقال تعالى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا ان الله لا يحب المعتدين ) (٢) وقال سبحانه : ( وان تكفروا أيانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ٠٠ ) (٣) ٠

٠٢ منع الفتنة في الدين وتحقيق مبدأ حرية العقيدة : فمنع الاعتداء على هذه الحرية من موجبات القتال في النظر الاسلامي قال تعالى : ( وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله )  
٠١٥ وعلى ذلك فانه لا معنى للمطالبة بالسلام مع وجود أي مظهر من مظاهر العدوان السابقة والا فذلك استسلام للظلم والعدوان وضياع للحقوق وتشجيع لقوى الباطل والشر .

ومن هنا فان السلام الذي يدعو اليه الاسلام ليس سلاماً مرتجلاً يعتمد على النوايا الحسنة فحسب بل هو سلام محمي ومسلح وذلك بإعداد العدة وتحصين الحدود وشحن الثغور فيجب ان تكون الدولة الاسلامية مستعدة لان اعداد العدة هو اضمن طريق لتحقيق السلام ٠٠ قال تعالى : ( واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ) (٤) ٠

(١) الحج : ٣٩-٤١

(٢) البقرة ١٩٠

(٣) التوبة : ١٢

(٤) البقرة : ٢٥٦ انظر في بيان تطبيق هذا المبدأ من الناحية العلمية في تاريخ الدعوة الاسلامية كتاب سير توماس ارنولد " الدعوة الى الاسلام "

وهذا السلام يجب ان يكون منظماً على اساس المعاهدات والاتفاقيات التي تحفظ الحقوق وتحقق العدالة . وهذه المعاهدات يجب الوفاء بها ولا يصح مخالفة بنودها . قال تعالى:

(واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ) (١) .

ثالثاً: اهم الاحكام المقررة في الاسلام للعناية بالجوانب الانسانية في اوقات الحرب .  
١٦ جاءت دعوة الاسلام الى معاملة المقاتلين والاسرى والجرحى على اساس من الحرص على هداية الناس وعدم جواز الإكراه على الدين والحرص على غرس التقوى والاخلاق الحميدة في نفوس الجند ، فلا قتال لغير المقاتلين ولا اعتداء على المدنيين وممتلكاتهم ، ولا اعتداء على الشيوخ والاطفال والنساء والرهبان وكل من لا يشترك في القتال كما ان معاملة الاسرى بالحسنى فتصان حياتهم وكرامتهم ويضمن اطلاق سراحهم على اسس عادلة منصفة ، ويجب ان يعالج المرضى والجرحى ويبتعد عن انتهاك الاعراض والمحرمات وكل انواع المعاصي والآثام ، كما نظم دخول المستأمنين لديار الاسلام بما يحفظ حقوقهم ويصون حياتهم . الى غير ذلك من الاحكام المنظمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم دولاً وافراداً مما يؤكد على الطابع المتميز للحرب الاسلامية واذكر فيما يلي طرفاً من النصوص الشرعية والاقوال الفقهية التي تؤكد ذلك . قال تعالى : (لاأكره في الدين قد تبين الرشد من الغي ) (٢) وقال سبحانه : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً ) (٣) . وقال جل من قائل : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنموهم فشذوا الوثاق فإما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها . . ) (٤) .

(١) الانفال : ٥٨

(٢) البقرة : ٢٥٦

(٣) الانسان : ٨

(٤) محمد : ٤

وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر اميراً على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فأيتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم من الفياء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وان أبوا فاستعن بالله عليه وقاتلهم ٠٠ الى اخر

الحديث ٠

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ، ان الله يحب المحسنين ) ( ١ ) .

وعن ابن عباس قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال : ( اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع ) ( ٢ ) .

وعن ابن كعب بن مالك عن عمه : ( ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان ) ( ٣ ) .

وعن الاسود بن رسيح قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله : او ليس هم اولاد المشركين ، قال : او ليس خياركم اولاد المشركين ( ٤ ) وقال صلى الله عليه وسلم ( الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن اسير ) ( ٥ ) وقال عليه الصلاة والسلام : ( استوصوا بالاسرى خيراً ) ( ٦ ) وعن يحيى ابن سعيد : ان ابا بكر بعث جيوشاً الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان ،

( ١ ) اخرجه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه

( ٢ ) اخرجه احمد وغيره

( ٣ ) اخرجه احمد

( ٤ ) اخرجه احمد

( ٥ ) اخرجه احمد

( ٦ ) اخرجه الطبراني والبيهقي

( ٧ ) اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة



وكان يزيد امير ربيع من تلك الابعاء فقال : اني موصيك بعشر خلال لا تقتل امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هزما، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً الا للمأكلة ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تخبن (١) .

١٧ وقد اهتم الاسلام بأن يكون جنده مثالا في البعد عن المعاصي وتمسكا بالقيم والاخلاق وحرصا على احترام قواعد الحرب الاسلامية فقد كتب عمر بن الخطاب لسعد بن ابي وقاص : (امرك ومن معك ان تكونوا اشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم فان ذنوب الجيش اخوف عليهم من عدوهم انما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله ، ولو لا ذلك لم تكن لنا قوة عليهم ، لان عدونا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم فان استويناه في المعصية كان لهم الفضل علينا ) (٢) .

وقال الشافعي : ( ما هؤلاء ما قلنا فهو موافق للتنزيل والسنة وهو ما يفعله المسلمون ويجتمعون عليه ان الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن اصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً ) (٣) . وقال الطبري : ( اجمعت الحجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل اعداءه من اهل الشرك الا بعد اظهاره الدعوة واقامة الحجة وانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر امراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة (٤) .

(١) اخرجه مالك في الاحاديث السابقة نيل الاوطار الشوكاني ج ٧ ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣

(٢) اثار الحرب في الفقه الاسلامي - د . وهبة الزحيلي

(٣) الام - الشافعي ج ٧ ص ٣٢٢

(٤) التاريخ - الطبري ج ٣ ص ١١٧

وقد طبق المسلمون القواعد التي قررها الاسلام لتنظيم شؤون الحرب ، واذا وقع تقصير هنا او هناك فإنه سرعان ما يعالج ومما يذكر هنا أن القاضي أمر الجيش الاسلامي بكامله بالانسحاب من سمرقند لاخلاله بنظام الحرب الاسلامية فيؤمن كل اهل البلد بعد ان شاهدوا هذه العدالة المطلقة ، كذلك القبطي مع ابن عمرو بن العاص وقولة عمر بن الخطاب المشهورة ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ) او صورة اعادة الجزية لاهل حمص عند انسحاب الجيوش الاسلامية منها مما جعل منهم عوناً للجيوش الاسلامية عندما عادت فأين هذا مما تفعله الجيوش في هذه الايام من تدمير وقتل واستباحة وقي الواقع ان هذه العدالة هي التي جعلت الجيوش الاسلامية تجد الترحيب وفتح الابواب ودخول البلدان بدون قتال في كثير من الاحوال .

وان ممارسة الجيوش الاسلامية للمبادئ التي قررها الاسلام دفعت غوستاف لوبون مثلاً الى القول : ( ما عرف التاريخ فاتحاً اعدل ولا ارحم من العرب ) (١) ودفعت فشر في معرض تقريره لاثر الدين على الحروب الاسلامية الى القول : (مما جعل للجيوش الاسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه) (٢) .

١٨٠ لقد سجل الاسلام بهذه الاحكام سبقاً وتميزاً على ما يعرف بالقانون الدولي الانساني الذي عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر (٣) بأنه : (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم ثم بينت ان ضحايا النزاعات المسلحة هم القتلى والجرحى والمرضى والاسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المدنيين في الاراضي المحتلة ثم ذكرت انه يعتمد كمصدر للقانون الدولي الانساني . اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان (الملحقان) الاضافيان

(١) اثار الحرب - الزحيلي ص ١٢٨

(٢) تاريخ اوربوا الوسطى فشر ص ١١

(٣) انظر كتيبها اصدرته اللجنة بعنوان ذاكرة من التاريخ العربي الاسلامي بهدف بيان اتفاق الاحكام الاسلامية مع نصوص وروح القانون الدولي الانساني

لاتفاقيات جنيف والصادران عام ١٩٧٧ بالاضافة الى مبادئ القانون الدولي كما استقرت في العرف ومبادئ الانسانية والضمير العام بالاضافة الى القواعد الانسانية المستمدة من اي اتفاق دولي ثم انتهت الى القول : ومن يراجع التراث الاسلامي يجده قد اتفق مع المعاهدات المعاصرة التي قيدت استخدام القوى في النزاعات المسلحة وقد اتسمت الحرب في الاسلام بالرحمة والفضيلة .

وبعد استعراضها للعديد من النصوص والممارسات الاسلامية قالت : وبهذا العرض الموجز اتضح لنا ان قواعد القانون الدولي الانساني لا تخرج عن عباءة الاسلام بأي حال ، بل ان الكثير من قواعده تجد مصادرها في هذا الدين الحنيف ، ثم اخذت في تفصيل مشوق بعقد مقارنات بين بعض النصوص والمفردات التاريخية الاسلامية وما ورد من نصوص في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها .

والواقع ان قواعد القانون الدولي الانساني تدور على محورين :  
الاول : تخفيف الاثار التي تنتج عن القيام بالعمليات الحربية او استخدام الاسلحة لاعتبارات انسانية وان يكون الامر في اطار ضرورات الحرب .

والمحور الثاني : تجنب الاشخاص والاشياء التي لا تشارك في الحرب اخطارها كالمدنيين ومظاهر العمران واستخدام هذا المصطلح حديثا نسبياً ، وليس هناك ما يمنع من استخدامه في الدراسات الاسلامية اذا كان ما يستعرض في ظله هو ما قرره الاسلام في هذا المجال .

١٩ . فإذا كانت هذه قواعد الاسلام واحكامه في معاملة المحاربين ، واذا كان هذا اسلوبه في التعامل في اوقات الصراع والحروب فان قواعده في التعامل في فترات مسالمة غير المسلمين للمسلمين ارحب واوسع ، فكلها ود ورحمة : بل يقدم القران الكريم صورة رائعة لكيفية معاملة المحارب اذا دخل ارض المسلمين لفترة بعهد واجارة :

قال تعالى : ( وان استجارك احد من المشركين فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه ما منه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون )

(١) فلا يقبل الاعتداء عليه بأي صورة من الصور بعد رفضه الايمان او سماع الدعوة ، ان المسلمين مطالبون بتعميق العلاقة مع غير المسلمين والاستفادة منها في توضيح صورة الاسلام كما هي ، وبخاصة ان اعداء الاسلام حاولوا تشويه صورة الاسلام امام المجتمعات الانسانية غير المسلمة من اجل الحد من انتشاره وتعطيل دخول الناس فيه بما شنوا من حرب فكرية متجنية اثارت الشبهات والشكوك وطعنت في كل ما يمت الى الاسلام بصلة كما ان الالتقاء مع غير المسلمين في مجالات تعود بالنفع على المجتمع الانساني وتهدف الى حماية المستضعفين ومساعدة المحتاجين والدفاع عن حقوق المظلومين امر مطلوب شرعاً قال تعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها (٢) وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن حلف الفضول :

(١) التوبة : ٦

(٢) النساء : ٧٥

( لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دعيت به في الاسلام لأجبت تحالفوا ان يردوا الفضول على اهلها والا يعز ظالم مظلوما ) (١) ويعني الا يعز أي لا يغلب . وعلى ضوء هذه الحقائق فإن الالتقاء مع غير المسلمين وحوارهم وتوثيق الصلات معهم لبيان وجهة نظر الاسلام في مشكلات الواقع الانساني وتوضيح منطلقاته في معالجة هذه المشكلات والتعريف بأي حكم من احكام الاسلام يزيل أي سوء فهم يمكن ان يكون غير المسلمين قد وقعوا فيه تجاه الاسلام ، كما ان هذا الامر يبرئ الاسلام من كل ممارسة خاطئة ترتكب باسمه جهلا او بسوء نية ويتيح فرصة التعاون معهم لمواجهة الاخطار التي تهدد البشرية .

٢٠. ولا يقف حاجزاً امام هذا تقسيم العلماء للعالم الى دارين : دار اسلام او سلام ، ودار كفر او حرب ، وذلك لانه تقسيم اجتهادي وضعه الفقهاء لتخريج الاحكام العملية المنظمة للواقع الدولي فحيث تطبق احكام الشريعة فالدار دار الاسلام وحيث لا تطبق فالدار دار كفر ويمكن ان يقال : دار غير اسلامية ولكن لا يعني هذا ان الحرب يجب ان تظل مشتتة بين الدارين ، فقد بينت ان الاصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم ، وبدليل وجود دار العهد او الصلح في الواقع وتقسيمات الفقهاء وان كانت الحرب وعلاقات العداء قد سادت لفترات طويلة لاسباب كثيرة منها مبادرة الاعداء لشن الحروب على الدعوة الاسلامية منذ البداية ومنها محاولة الظالمين والمستكبرين في الارض منع المسلمين من تبليغ دعوة الله الى الناس كافة ، فإذا قام النظام العالمي على حرية الدعوة والفكر وترك الناس احراراً ليختاروا دينهم ومواقفهم الفكرية والسياسية

(١) السيرة النبوية - ابن كثير ج ١ ص ٢٥٨

بحرية ورضا ثم يطبقوا على انفسهم ومجتمعاتهم ما يرغبون من نظم دون اعتداء من غيرهم فإن شبح الحروب سينحصر عن المجتمعات الانسانية الى حد كبير ، وما يقال عن نظام عالمي جديد يحتاج الى بلورة وتحديد وبناء على اسس من الحق والعدل والمساواة ، والمشاركة المسؤولة ووحدة المعاملة والالتزام الراسخ بذلك من الجميع بعيداً عن المصالح الضيقة المحدودة .

٢١ ثم ان الاسلام في كل ما يقرره يجعله مرتبطاً بالعتيدة والايمان وبالجزء الاخروي فيندفع المسلمون له اندفاعاً شديداً باعتبارها احكاماً شرعية يحاسب المسلم على مدى التزامه بها بين يدي الله تعالى اذا قصر في ادائها مما يجعل الجندي المسلم جندياً ملتزماً بالقيم والاخلاق حتى في قتاله لعدوه وتأتي اهمية هذا السلوك عند ملاحظة ان طبيعة الحرب والقتال قد تدفع للشدة والمبالغة في ايداء العدو بهدف تحقيق انتصار باسهل الطرق ، ولو كانت وحشية وبربرية ، فليس ما يقرره الاسلام مجرد توجيهات وعظية غير ملزمة ، وما مشكلة البشرية في هذه الايام التي تسبب لها كل ما نعرف من قلق واضطراب وتسابق في التسليح وحروب الا في عقول ونفسيات القادة والشعوب ، وما اقدر الاسلام على اعادة الافكار الصحيحة للعقول واعادة الطمأنينة والحب والتعاون للنفوس ، يقول الدكتور مصطفى السباعي : ( ان النفس التي تطمئن الى حقها وتبتعد عما يثير اعصابها هي نفس لا تعرف للحرب لذة ولا تستقيم فيه الاوضاع او في جو تستثار فيه الغرائز وتوقظ الشهوات فهي التي تستجيب للثورة وتفكر في الفتنة ، ان المحروم والجائع والمظلوم والمضطهد هؤلاء هم وقود كل حرب تقع ولسان كل ثورة تشتعل ، فالسلم الذي اقامه الاسلام سلم وقائي يقي المجتمع من عوامل الحرب والفتنة قبل ان تقع بحيث لا يترك للفتنة قوة تنفذ منها الى كيان الامة تثير اعصابها للشروع وتعرض امنها واستقرارها وارضها للدمار ، ثم هو سلم ايجابي لا يكتفي بأن يمنع وسائل الحرب بل يزرع وسائل الاستقرار والحب حتى يجد الناس طعم السلام طعماً سائغاً لذة للشاربين ) (١) .

وهذا يحمل السياسة والمربين والدعاة والموجهين والاعلاميين في المجتمع الانساني مسؤوليات كبيرة لحمايته من كل مظاهر الفساد والانحراف والظلم والجبر ، والبؤس والمعاناة ، والفقر والمرض والجهل ،: على هدى من الايمان بالله تعالى والاقبال عليه .

والله سبحانه الموفق والمعين ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين